مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٤ / صادرة عن المجلس القضائي بموجب المادة (٤٥) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المـــــــادة (١) : تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــــــادة (٢) : تسري أحكام هذه المدونة على قضاة المحاكم النظامية وممثلي النيابة العامة والمحامي العام المدني ومساعديه .

المـــــــادة (٣) : تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد .

المـــــــادة (٤) : على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاجتهادات القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان وبما يعزز الثقة في استقلاله .

المـــــــادة (٥) : أ- يمارس القاضي مهامه بفعالية مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية .

ب- يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأي شكل من الأشكال في قضائهم وعلى كل قاضٍ أن يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل .

المـــــــــادة (٦) : لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة بما من شأنه التأثير في قضائه .

المـــــــــادة (٧) : على القاضي مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة وعلنية المحاكمات والاستثناءات الواردة عليها .

المـــــــــادة (٨) : على القاضي التزام أحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة وأن يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب غير مبررة أو تلبية لأحد الخصوم حال غياب الخصم الآخر .

المـــــــــادة (٩) : على القاضي في قضائه احترام التعدد والتنوع المجتمعي وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غيرهم وألا يميز بين أي منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أي سبب آخر وأن يؤكد على موظفيه التقيد بذلك .

المـــــــــادة (١٠) : يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية .

المـــــــــادة (١١) : على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانوناً وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ رئيس المحكمة بذلك .

المـــــــادة (١٢) : على القاضي الابتعاد عن أي تصرف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أحد أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على توجهه القضائـــــي .

المـــــــادة (١٣) : على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه أو توسط من أحد زملائه القضاة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص في عمله القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك .

المـــــــادة (١٤) : على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يعمل تحت إشرافه حال ارتكابه سلوكاً خاطئاً وألاّ يسمح لأي موظف بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى منظورة أو قبول أي هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم .

المـــــــادة (١٥) : على القاضي أن يكون قدوة في التزامه بأوقات الدوام الرسمي بما يتفق وعمله القضائي وأن يفتتح جلسات المحاكمة في الوقت المحدد لذلك ويولي عمله القضائي الصدارة ويمنحه الأولوية على أي نشاط آخر .

المـــــــادة (١٦) : على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً ذاته وصفته معززاً بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة عامّةِ الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي .

المـــــــادة (١٧) : على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة أمانته واستقامته وأنه فوق الشبهات بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية .

المـــــــادة (١٨) : على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفاعلية وهدوء في عرض رأيه على زملائه وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة وأن يكون أميناً دقيقاً في سنده ومؤيداته .

المـــــــادة (١٩) : يمتنع القاضي عن إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو على غيره من القضاة .

المـــــــادة (٢٠) : يمتنع على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطانها بما قد يجعله في مواقف تنال من قدسية رسالتـــه .

المـــــــادة (٢١) : على القاضي ألاّ يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخـــر .

المـــــــادة (٢٢) : على القاضي الحد من المشاركة في المناسبات غير الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة أو المشاركة في أي نشاط خاص بما قد يؤثر على وضعه ومكانته أو قد يثير الشكوك حول سلوكـــــه .

المـــــــادة (٢٣) : على القاضي أن يقيد علاقته بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد .

المـــــــادة (٢٤) : على القاضـي أن يحافظ على اللياقة والكياسة والوقار في جميـــع تصرفاته داخل العمل وخارجه متجنباً ما هو غير لائق و لا يتناسب ومكانته وهيبته .

المـــــــادة (٢٥) : للقاضي ممارسة الحريات التي نص عليها الدستور ضمن الحدود القانونية متجنباً كل ما من شأنه المسّ بسمعته أو سمعة زملائه القضاة وكرامة مهنة القضاء واستقلالها .

المـــــــادة (٢٦) : على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.

المـــــــادة (٢٧) : على القاضي أن يسعى دائماً إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفاءته.

المـــــــادة (٢٨) : على القاضي أن يشارك في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقررها أو يوافق عليها المجلس القضائي .

المـــــــادة (٢٩) : لا يجوز للقاضي الانتماء إلى الأحزاب والتكتلات والجمعيات السياسية أو المشاركة في أي من نشاطاتها .

المـــــــادة (٣٠) : تلغى مدونـة قواعـد السلـوك القضائـي لسنـة ٢٠٠٥ اعتبـاراً مـن نفـاذ هـذه المدونـــــــــة .

٢١ ربيـــــع الأول لسنـــة ١٤٣٥هجـــري الموافـــق ٢٠١٤/١/٢٣ ميـــلادي

عضـــــــــــو
قاضـي محكمـة التمييـز
نايـــف الابراهيـــم

رئيس محكمـة العدل العليا
نائـب الرئيـــس
خليفـــه السليمـــان

رئيـس محكمـة التمييـز
رئيس المجلـس القضائـي
هشـــام التـــل

عضـــــــــــو
رئيس محكمة استئناف اربد
ابراهيـــم أبـو طالـــب

عضـــــــــــو
رئيس النيابـة العامـة
د. أكـــرم المساعـــده

عضـــــــــــو
قاضـي محكمـة التمييـز
كريـــم الطراونـــــه

عضـــــــــــو
رئيس محكمـة استئناف معان
يوســـف الطراونـــه

عضـــــــــــو
رئيس محكمـة استئناف عمـان
قاســـم المومنـــي

عضـــــــــــو
المفتش الأول في وزارة العدل
د. مصطفـى العســـاف

عضـــــــــــو
أميـن عـام وزارة العدل (المنتدب)
أحمـــــد جماليـــــه

عضـــــــــــو
رئيس محكمـة عمـان الابتدائية
خضـــر مشعـــل